

فانتطاف راس الشهر الميتة او لان في خبر **بعض** يروي ان كذا يخبر
عليه الطلاق اذا قال لزوجه ان لم اطلقك راس الشهر الميتة
فانت طالق راس الشهر الميتة لان الحربي الميتة واقعة
راس الشهر على كل تقدير ما با بقله ذلك عليها او عتق
المطلق من راس الشهر الميتة قال انت طالق راس الشهر الميتة
وكذا كذا يخبر عليه الطلاق اذا قال لزوجه ان لم اطلقك
راس الشهر الميتة فانت طالق لان الميتة واقعة
واقعة اما لان او عند راس الشهر على كل تقدير
وهو المشهور وقوله في خبر راجع اليه قوله لان لم
اطلقك مطلقا وما بعده ونحوه تحت ابن عبد السلام
في الحيرة فقال لا يلزم فيها الحالف شي بوجه لانه
اذ اختلف على اتقاع الميتة راس الشهر يوقع
الميتة لان فله طلب تحصيل المخلوق عليه
وهو اتقاع الميتة عند راس الشهر فاذا اثار راس
الشهر قبله ترك ذلك الحالف واختار كذا كذا لكل
حالف فاذا اثاره لم يمكن وقوع الحنث عليه لان
زمان الميتة المخلوق بحال لانه اتقاع التزمها في زمان
الحال الذي بعد ان مضى عند راس الشهر قال في يوقفة
وما قاله من عدم وقوع الطلاق لمحي زمنه ياتي على
ما قاله ابن عبد الحكم في قال لزوجه انت طالق
الميتة انك كذا فلانا عدا لانه اذا كلم فلانني عليه
لان محرم محرم وهي زوجة وقد اختلف وقت وقوع
الطلاق ومثلها لان القاسم في الموارثة وما
ذكره ابن عبد الحكم خلاف اصل مالك والطلاق
يلزمه اذ كلمه عدا وليس بتطبيق الطلاق بالايام

وجه

وجه واثار المولود الي هذا بقوله وينبغي ان يحكم بوقوعه
طلاق الميتة لجزائي ان لم اطلقك راس الشهر الميتة
فانت طالق لان الميتة ولو محيي زمنه وليس لتعلقه
بالايام وجه وليس له ان يقول طلبت راس الشهر
فاذا اثار راس الشهر قبله ترك بيتته وطلب ميتة
وايه فلا يقع لانها من زمانها ولا يفيد ذلك كذا كذا
وقوع الطلاق الميتة راس الشهر لا بد منه ولو
محيي زمنها الذي هو اول الشهر حثرت بمقتضى الوقوع
على كل التقديرين فحلفت خلاقا لحيث ان ابن عبد
السلام فيها واستغفر علي ذكر كذا في العتبية
في الحي بقوله الحالف اليوم ان كنت فلانا عدا وكذا
عياضه انه يقع عليه الطلاق بمقارنا لغير اليوم الذي
وقع فيه الحنث كما ذكره الشيخ كريمة الدين قاله قال
ويبقى الكلام فيما اذا كلمه في عمر وقوع عليه الطلاق
فان الغدة تحسب من يوم الطلاق وهو يوم كلمه لاني
يوم الحلف ان لو كان يذكر لكان اذا اثار راس الحنث
من يوم الحلف حيث تقع فيه العدة لما كان عليها
عدة وكذا في الغيب ان الطلاق كان في مملكتها
وكذا بطل وهل تحسب ذلك اليوم من العدة لغيره
الوقوع في اوله ام لا انتهى واستغفر بعد الاول
وان قال ان لم اطلقك واحدة بعد شهر فانت طالق
لان الميتة فان مجملها اجزات والاقيل له ام
مجملها والايان في **بعض** ان من قال لزوجه انت
طلاقك فلانا ان لم اطلقك راس الشهر طلقتك قال
ابن القاسم ان مجمل الطلقة التي عند راس الشهر

